

## قرارات

### وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨

#### وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وبعد الاتفاق مع السيد وزير الصحة والسكان ؛

**قرر:**

#### ( المادة الأولى )

على كل من يرغب فى الترشح لتمثيل العاملين بمجلس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، أن يقدم شهادة صادرة من إحدى الجهات التابعة لوزارة الصحة تفيد خلو المرشح من السموم .

#### ( المادة الثانية )

يجوز قبول أى مستند دال على إجراء الفحوصات الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح ، على أن يقدم صاحب الشأن الشهادة المشار إليها فى المادة السابقة قبل انتهاء الفترة الزمنية المقررة لقبول طلبات الترشح .

#### ( المادة الثالثة )

يلغى كل قرار أو نص يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعدان